لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد الافضلية لهذا
المعارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل قالوا ولا باس بالتوضي من حب يوضع
كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم قذره ويكره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ
منه ولا يتوضأ من غيره انتهى وسئل محمد بن واسع اي الوضوئين احب اليك من ماء
مخمر او من متوضاء العامة قال من متوضاء العامة قال صلى الله عليه وسلم ان احب
الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وذكر في فتح القدير ايضا تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور قال
المصنف رحمه الله الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب في التنجيس فلا تجوز الصلاة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون
انه يزيد في بريقه وعلى هذا ثياب القصابين اذا تحقق انهم لا يتجنبون الدم
المسفوح لا تجوز الصلاة فيها وان تحقق منهم الا يتجنبون جناب لذالك والتباعد
عنه جازت الصلاة في ثيابهم وان جهل حالهم في ذالك يقال بالكراهة لقلة المبالاة
منهم عند مسح ايديهم بثيابهم عند اصابة الدم لها والحكم المذكور في ثياب القصابين
هو الحكم في انية المجوس فيقال بالكراهة واستحباب الغسل لقلة استعمالها لذالك
منهم ووجوب غسلها اذا كانت ممن يتحقق النجاسة منه كالمجوس لان انيتهم نجسة
لانهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما وقع التصريح به في حديث
ابي ثعلبة الخشني من رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في
قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر وذكر بعض هذا في فتح الباري ويظهر انه
موافق لقواعد المذهب والله اعلم وذالك كما قيل في سور الهرة وان كانت كراهة تنزيه
وهو الاصح كفى بها انها لا تتحاشى النجاسة فيكون كما غمس الصغير يده فيه واصل الكراهة
غمس اليد فيه واصل الكراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ لتوهم النجاسة فهذا الاصل يحكى
منتهض يتم به المطلوب وطهارة الثوب والبدن والمكان كل واحد منها شرط للمصلي في حالة
الاختيار واما صاحب الجرح السائل الذي تحقق عذره اذا كان كلما غسل ثوبه اصابه
الدم ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلاة فيه وان لم يغسله لان في غسله مشقة عظيمة قال
السرخسي وقال ابن مقاتل عليه ان يغسل لكل صلاة وقال في خلاصة الفتاوى والفتوى
على الاول يعني قول السرخسي رحمه الله انتهى ما فتح الله به من كلامهم في هذا المقام ونسبه
سبحانه وله الحمد حسن الخاتمة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright © King Saud University